

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بإنشاء مدينة أكتوبر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٧
بشأن ضوابط التعامل مع أراضى الحزام الأخضر (السابق إلغاء تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر
الزراعية لاستصلاح الأراضى) بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٢٤٩٤ فداناً ؛
وبعد موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لمساحة ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً للوحات المرافقة
لهذا القرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجمعات العمرانية الجديدة التعديل فى المخطط المرفق بهذا القرار
سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة
لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد على أن تعتمد تلك الاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يتولى جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل الاعتماد من مخاطر "التعديات، السيول ... إلخ" بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ فى ضوء الأولويات والمواقع الأسهل تنفيذاً .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ مصطفى مدبولى



